والمسمى اللغوي اقوال حكاها في جمع الجوامع في مبحث المجمل بلا ترجيح ورجح منها الاول في شرح المختصر كما نبهت على ترجيحه من زيادتي ونقلت المسئلة الى هنا لانه انسب واوفق للاختصار ومن امثلته حديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة تحضر فيه مسمى الصلاة شرعا فيعود اليه بتجوز بأن يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوها او يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر او هو مجمل لتردده بين الامرين

تنبيهات

الاول قولي النهي هو المراد الذي عبر به الغزالي والآمدي خلاف قول جمع الجوامع النهي

الثاني ما ذكر من تقديم العرفي على اللغوي يخالفه قول الفقهاء ما لا حد له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى العرف وجمع السبكي بينهما تبعا للشيخ الباجي بأن مراد الاصوليين اذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف ومراد الفقهاء اذا لم يعرف حده في اللغة فانا نرجع فيه الى العرف ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا معنى فالمراد ان اهل اللغة لم ينصوا على حده بما يبينه فيستدل عليه بالعرف وجمع غيرهما بحمل كلام الاصوليين على اللفظ الصادر من الشرع وكلام الفقهاء على الصادر من غيره ويؤيده قول الرافعي في الطلاق اذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف ثم قال عقبه في مسئلة الأصح وبه اجاب المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط انتهى وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الأشباه والنظائر

ص
وان مجاز راجح قد عارضا — حقيقة مرجوحة فالمرتضى
ثالثها الأجمال اذ لا حجر عن — وكون حكم ثابت يمكن أن
يراد من لفظ مجازا لا يدل — على اعتبار انه المراد بل
يبقى على الحقيقة الخطاب — ان لم يجوزا ذلك الصواب

ش فيه مسئلتان الأولى قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تهجر فيكون راجحا وهي مرجوحة فاذا تعارضا فأقوال احدها وعليه ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل لأصالتها

والثاني

والثاني وعليه ابو يوسف المجاز اولى لغلبته والثالث ونقله الصفي الهندي عن الشافعي وجزم به الامام (أي الرازي) في المعالم واختاره في جمع الجوامع تساويهما فيكون مجملا لا يحمل على احدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به منه كالإناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالأول دون الثاني او عكسه او لا يحنث بواحد منها الأقوال فان هجرت الحقيقة بالكلية قدم المجاز عليها اتفاقا كما نبهت عليه من زيادتي كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وتقدم الحقيقة اتفاقا ان تساويا كما لو غلبت

الثانية اذا كان للخطاب حقيقة ومجاز ووجدنا حكما شرعيا ثابتا يمكن كونه مستنبطا من ذلك الخطاب بتقدير المجاز فهل نجعله مأخوذا منه ونقول انه المراد منه ونحمل الخطاب المذكور على المجاز او نبقي ذلك الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها ولعل لذلك الحكم دليلا غير مجاز هذا الخطاب قولان اصوبهما الثاني مثاله قوله تعالى او لامستم النساء فحقيقة اللمس الجس باليد ومجازه الجماع وقد ثبت هذا الحكم وهو جواز التيمم للجماع بالاجماع فهل يدل ذلك على حمل الآية على المجاز دون الحقيقة حتى لا ينتقض الوضوء باللمس او الآية على حقيقتها دالة على الانتقاض باللمس الصواب الثاني وهذا الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني فان حمل عليهما فلا تنافي وقد نبهت على ذلك بقولي من زيادتي ان لم يجوزا

ص
اللفظ ان أطلق في معناه ثم — أريد منه لازم المعنى فسم
كناية وهو حقيقة جرى — او لم يرد معنى ولكن عبرا
عن لازم منه بملزوم فذى — يجري مجازا في الذي السبكي احتذى
ومن يقل مجازا او حقيقة — او لا ولا فكل لديه حجة
وان لتلويح سواه قصدا — تعريضهم ليس مجازا ابدا

ش اللفظ ينقسم الى صريح وكناية وتعريض واختلف في الكناية هل هي حقيقة او مجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)